

بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية النمسا وحكومة مملكة البحرين، اتفق الموقعان أدناه على الأحكام التالية لتشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية :

1- بالإشارة إلى الفقرة (3) من المادة (16) :

من المفهوم أنه يجب أن تسري أيضاً الفقرة (3) على الأشخاص الاعتباريين الذين يزاولون أنشطة في مجال الأركسترا والمسرح والبالية بما في ذلك أعضاء المؤسسات الثقافية إذا كانت هذه الأشخاص الاعتباريين تزاولها على مدى طويل ليست من منطلق ربحي وكانت معتمدة من قبل السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها.

2- تفسر أحكام هذه الاتفاقية :

من المفهوم أنه يجب أن يفسر أحكام هذه الاتفاقية التي تم إعدادها وفقاً لما نصت عليه أحكام الاتفاقية النموذجية للتعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) بشأن الدخل ورأس المال وفقاً لأية تعديلات لاحقة لتفسير المنظمة لهذا الأحكام، ولا يسري المفهوم الوارد في العبارة بخصوص التالي :

(أ) أية تحفظات أو ملاحظات على أحكام الاتفاقية النموذجية (OECD) أو أية ملاحظات من قبل أي من الطرفين المتعاقدين .

(ب) أية تفسيرات تتعارض مع هذا البروتوكول .

(ج) أية تفسيرات تتعارض مع التي تم الاتفاق عليها من قبل السلطات المختصة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في فيينا بتاريخ 2 يوليو 2009 من نسختين طبق الأصل باللغات العربية، والألمانية، والإنجليزية، ويكون جميع النصوص متساوية الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي .

عن حكومة
مملكة البحرين
الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة

عن حكومة
جمهورية النمسا
أندرياس شيدر